

## صور من حماية الإسلام للطفل والمرأة في وقت الحروب والأزمات

م.م. أحمد خليل حبيب زنكة / جامعة ديالى / كلية التربية الأساسية

### المقدمة

الحمد لله على نعمائه ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ﷺ وآله وصحبه أجمعين .فهذا البحث في حماية الطفل والمرأة في فترة الحروب والأزمات ، من وجهة نظر الإسلام إليهما ، وإعطاء صور في عناية الإسلام في مثل هذه الظروف الاستثنائية . وكيف أن الإسلام قد فاق جميع الأديان الأخرى مع نظمها وشرائعها في توفير هذه الحماية إذ جعل قوانين خاصة في ظل الحروب والأزمات تعتبر أسس متينة تنفع المرأة والطفل من اجل سلامتهما من أي أذى يصيبهما ، فهما دعامة الأسرة ونواة إقامة المجتمع الناضج والبيت المسلم ، لذا سوف أقوم بتسليط الضوء على هذه القضية التي تثار هذه الأيام خاصة ونحن نسمع عن انتهاكات مشينة لكرامة الإنسان بصورة عامة وكرامة المرأة والطفل بصورة خاصة في ظل العالم العربي والإسلامي .

وقسمت البحث على عدة مباحث ، وكانت على النحو التالي :-

**التمهيد :** تناولت فيه تعريف الحماية والمرأة والطفل من جهة اللغة وجاء المبحث الأول بعنوان (عناية الإسلام للطفل والمرأة عموماً في ظل مرحلة السلم) وكان في مطلبين :

**المطلب الأول :** عناية الإسلام للمرأة في حالة السلم .

**المطلب الثاني :** عناية الإسلام للطفل في حالة الحرب .

ثم جاء المبحث الثالث بعنوان (تفوق الإسلام على غيره من الأديان والنظم في توفير الحماية للمرأة والطفل) .

ثم جاءت خاتمة البحث . فالله أرجو وله اعمل .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

## التمهيد

إن موضوع البحث يدور حول ثلاث كلمات وهي (الحماية ، المرأة ، الطفل) ، لذلك سوف أقوم بعرض موجز معرفياً واحداً منها ، ليكون التصور صحيحاً للقارئ وكما قيل (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) <sup>(١)</sup> .

### أولاً : الحماية :

قال صاحب المحيط (الحمى) :- مَقْصُورٌ مَوْضِعٌ فِيهِ كَلًّا يُحْمَى ، وَحَمِي الْقَوْمِ حِمَايَةٌ وَمَحْمِيَّةٌ . وَكُلُّ شَيْءٍ دَفَعْتَ عَنْهُ <sup>(٢)</sup> .

وورد أيضاً عند التهذيب (قال الأصمعي : يُقَالُ حَمَى فُلَانٌ الْأَرْضَ يَحْمِيهَا حَتَّى إِذَا مَنَعَهَا مِنْ أَنْ تُقْرَبَ . وَيُقَالُ أَحْمَاهَا إِحْمَاءً إِذَا جَعَلَهَا حَمِيًّا لَا تُقْرَبُ) <sup>(٣)</sup> .

قال ابن سيده : (حَمَى الشَّيْءَ حَمِيًّا وَحَمِيًّا وَمَحْمِيَّةً : مَنَعَهُ ، قَالَ سَيِّبِيُّهُ : لَا يَجِيءُ هَذَا الضَّرْبُ عَلَى مَفْعَلٍ إِلَّا وَفِيهِ الْهَاءُ لِأَنَّهُ إِذَا جَلَا عَلَى مَفْعَلٍ بَغَيْرِهَا اعْتَلَّ ، فَعَدَلُوا إِلَى الْأَخْفِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : حَمَيْتُ الْأَرْضَ حَمِيًّا وَحَمِيَّةً وَحِمَايَةً وَحَمَوَةً ، الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ) <sup>(٤)</sup> .

### ثانياً : المرأة :

قال الصاغاني (وبعضهم يقول هذه امرأة سالحة ، ومرة أيضاً بترك الهمز ويحرك الراء بحركتها ، فإن جئت بألف الوصل كان فيه أيضاً ثلاث لغات : فتح الراء على كل حال -حكاها الفراء- وضمُّها على كل حال وإعرابها على كل حال ، وتقول : هذا أمرؤ ، ورأيت امرأ ، ومررت بامرئٍ مُعرباً من مكانين ، وهذه امرأة ، مفتوحة الراء على كل حال ، فإن صعَّرت أسقطت ألف الوصل فقلت : مُرِيٌّ وَمُرِيَّةٌ) <sup>(١)</sup> .

(١) ذكر هذه القاعدة عدد من أهل العلم منهم : الخطيب الشربيني في معني المحتاج ٣ : ص ٩٨ .

(٢) المحيط في اللغة / الصاحب بن عباد / ١ : ص ٢٥٦ / (غير) .

(٣) تهذيب اللغة للأزهري / ٢ / ص ٢٠٥ .

(٤) المحكم والمحيط الأعظم / ابن سيده / ١ : ص ٤٠٠ .

(١) العباب الزاخر / للصاغاني / مادة (مرأ) / ١ : ص ٤٢ ، تهذيب اللغة / للأزهري / مادة (مرى) / ٥ : ص ١٥٦ .

كما نعرفها؛ المرأة في هذه الحياة الدنيا من آيات الله العظيمة، فقد أشغلت العالم الذكوري عن مجرد التحدث عن حقوقه كمفهوم ، وحتى حقوق الأبناء، والآباء والأمهات - إلا ما رحم ربي- وذلك لما أودعه الله فيها من عجائب قدرته ، فأصبح العالم وبالذات الغربي ينظر ثم يروج لمصطلح (حقوق المرأة) ويقحمه في مختلف المجتمعات البشرية باسم العولمة وسيادة الثقافة والحضارة الغربية البشرية. (٢)

### ثالثاً : الطفل :

(الطفل الصغير من الأولاد للناس والبقر والظباء ونحوها . ونقول : فعل ذلك في طفولته ، أي : هو طِفْلٌ ولا فَعْلٌ له ، لانه ليس له قَبْلَ ذاك حال فتحولَ منها إلى الطفولة) (٣) .

وقال الفيومي (الطِفْلُ الولدُ الصغير من الإنسان والدواب . قال ابن الانباري ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع . قال ﷺ : الطِفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ (٤) ، ويجوز المطابقة في التنثية والجمع والتأنيث فيقال طِفْلَةٌ وأطفالٌ وطِفلاتٌ وأطفلتُ كُلُّ أنثى إذا ولدت فهي مُطْفِلٌ قال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى يُمَيِّزَ ثم لا يُقالُ له بعد ذلك طفل بل صبي وَحَزْرورٌ ويافع ومراهق وبالغ وفي التهذيب يقال له طفل إلى أن يَحْتَلِمَ (٤) .

أما في الاصطلاح : هو الذب فقد أهلية الأداء كلاً أو جزءاً ونعني باهلية الأداء ، هي صلاحيته لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله ، فأهلية الأداء المعدومة كلاً هو الطفل في سن طفولته ما لم يبلغ ذكراً كان أو أنثى (٥) .

### المبحث الأول

(عناية الإسلام للطفل والمرأة عموماً في ظلّ مرحلة السّلم)

### المطلب الأول :

عناية الإسلام للمرأة في مرحلة السّلم

(٢) <http://www.brooonzyah.net/article1366.html>

(٣) العين / مادة (لطف) / ٢ : ص ١٠ ، المحيط في اللغة / ٢ : ص ٣٢١ .

(٤) سورة النور / من الآية ٣١ .

(٤) المصباح المنير / ٥ : ص ٤١٤ .

(٥) ينظر : علم أصول الفقه / عبد الوهاب خلاف / ص ١٥٨ - ١٦٠ ، دار الحديث / القاهرة ،

٢٠٠٣م-١٤٢٣هـ .

(تتمتع المرأة في الإسلام بعناية حقيقية ، في إثبات مالها وما عليها ، ولا يزال كثير من المسلمين لا يعرفون عن هذه العناية والحق الذي أعطاه الإسلام للمرأة ، والسبب في ذلك هو قلة بضاعة العلم عندهم ، إذ أن غالبهم اتصف بالجهل بهذه العناية والحقوق لها . فتتكر لحقها بما يؤمن من تقاليد جاهلية مترسخة إلى الوقت الحاضر وأعراف بعيدة عن الدين الحنيف إذ قرر القرآن الكريم المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات فقال ﷺ : وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عِلِّيُّنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)<sup>(١)</sup> .

لكن هذه المساواة ليست على إطلاقها فهناك جزئيات تختلف بين الرجل والمرأة كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية . وقد جعل الإسلام المرأة مكلفة شرعاً كالرجل تماماً ، وتطالب بالأيمان والعبادات والأخلاق والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية كالرجل سواء بسواء ، ولا فرق بينهما في وجوب الأيمان وأداء الصلاة والصيام ، والزكاة والحج والتطلي بالفضائل وممارسة المعاملات والأحكام في الإسلام كلها عامة للرجال والنساء ، إلا ما خصص استثناء لكل منهما لحكم واعتبارات فطرية وواقعية)<sup>(٢)</sup> .

وصرَّحَ الرسول ﷺ بذلك فقال : (إنما النساء شقائق الرجال)<sup>(٣)</sup> . فجعل الإسلام لها أهلية كما للرجل من أهلية ، (إن كل مساواة يقتضيها العدل وتقتضيها الفطرة حققها الإسلام معاً بين الجنسين كالمساواة في الكرامة الإنسانية وفي أصل التكاليف الشرعية فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في كل ما من شأنه أن لا يلحق ظملاً بأحدهما بتحمله فوق طاقته ، أو بتكليفه بما لا يتناسب مع طبيعته الذكورية أو الأنثوية كإعفاء المرأة من الجهاد ، والاختلاف في اللباس نظراً لاختلاف أجساد الجنسين .

فحق القوامة للرجل يقابله تحمله لنتائج ما يجري على صعيد الأسرة ، وزيادة حصة الرجل في الإرث يقابله تحمل مسؤولية النفقة وهكذا)<sup>(٤)</sup> .  
ومن عناية الإسلام بالمرأة ورعايتها قوله ﷺ : ((استوصوا بالنساء خيراً))<sup>(٥)</sup> .

(٢) المصدر نفسه / ص ٢١٦ .

(٣) هذا جزء من حديث رواه / ١ : ص ٥٤ ، والترمذي / ١ / ص ٣٦٨ .

(٤) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام / ص ٤٧٧-٤٧٨ .

(٥) البخاري / ص ٤٨٩٠ / مسلم / ص ١٤٦٨ .

وللمرأة حقوقية كاملة ، فلها أن ترفض أو تقبل من يتقدم لخطبتها ، ولها حق التملك والتجارة والشهادة أمام القضاء ، ورفع الدعوى على الطرف الآخر ولو كان زوجها أو أبها ، فعن خنساء بنت خدام أن أبها زوجها وهي كارهة ، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها (٣) .

والمرأة في الإسلام هي الوحيدة التي لا تجب نفقتها في مالها ، فإن نفقتها قبل الزواج على وليها ، ولو كانت غنية ، ونفقتها بعد الزواج على زوجها ، ولو كانت غنية ، ولا ينبغي عليها أن تعمل لتنفق على نفسها ، وليس لأحد أن يتصرف في مال المرأة زوجاً كان أو أباً أو أخاً إلا بإذنها . كما أنه ليس للولي أياً كان أو غيره أن يكره المرأة على إبراء زوجها من حقوقها المؤجلة (٤) .

وفي حديث صحيح أن النبي ﷺ سأله رجل ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : تطعمها إذا أطعمت وتكسوها إذا اكتسيت ((١) .

وهذا إشارة إلى نفقة الزوجة وإعالتها وتشمل ما لا بد منه في الحياة من الطعام والكسوة والعلاج وتكاليف الولادة والمواصلات ، وكل ما لا يمكن أن تتم الحياة إلا به بالمعروف دون مغالاة ودون أن يكون من الضروري إشباع نهم الزوجة وما تشتت به وعلى حسب قدرة الزوج من يسار أو إعسار كما قال ﷺ : لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ (٢) . (فإذا كان الزوج موسعاً عليه أنفق نفقة موسعة ، وإن كان مضيقاً عليه أنفق بحسب قدرته وما تبلغ إليه استطاعته وليس عليه غير ذلك ، ولا اعتبار بمال المرأة أبداً ، فإذا كان مضيقاً عليه وهي من أهل الرفاهية وممن يعتاد التوسع في المطعم والمشرب ونحوهما توسعت من مال نفسها إن كان لها مال وإلا صيرت على ما زرق الله زوجها فهو القابض الباسط) (٣) .

(وقد راعى الإسلام حقوق المرأة في حالة تعدد الزوجات للقيّم الواحد ، ولقد حث الشارع الكريم على توجيه الرجال للعدل بين الزوجات لا في منعهم من

(٣) المصدر نفسه / ص ٤٨٤٥ .

(٤) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام / ص ٣٩٦ .

(١) سنن أبي داود / حديث رقم ٢١٤٢ ، ج ٣ ، ص ٤٧٦ ، قال العلامة شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(٢) سورة الطلاق : من الآية ٧٨ .

(٣) السيل الجرار / ٢ : ص ٤٤٨ .

الزواج بأكثر من واحدة ، وحقوق المرأة في حالة التعداد ومنها العدل في القسمة الزمانية والمكانية) (٤) .

ومن رحمة الشارع القويم أن جعل طلاق المرأة من الرجل فيه شروط ومنها عدم وقوع الطلاق في الحيض (إذ جعل الطلاق كحل نهائي في مشكلات الزوجين ، علماً أنه مكروه في الأصل . ولهذا لم يرخص الله فيه إلا في ثلاث وحرم الزوجة بعد الطلقة الثالثة عقوبة للرجل لئلا يُطْلَق) (١) .

بل جعل الإسلام للمرأة الحق في إنهاء العلاقة الزوجية وفكِّ عراها بأكثر من طريقة ، وأكثر من سبيل واحد ، إذا وجد المبرر الكافي لذلك .

ومن هذه السبل (الخلع) وهو موافقة الزوج على طلاق زوجته مقابل عوض تدفعه له . قال ابن رشد (والفقه أن الفداء إنما جُعِلَ للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق ، فإنه لما جعل بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل) (٢) .

وكذلك هناك حقوق أخرى في قلِّ عرى الزوجية ، ومن ذلك حقها في فسخ عقد الزواج إذا ثبت كفر زوجها، وكذلك إذا ثبت أن الزوج غير قادر على الإنفاق عليها أو امتنع عن الإنفاق عليها ، أو إذا ظهر بالزوج جنون أو جذام أو برص أو ثبت أن الزوج غير قادر على الجماع وغير ذلك) (٣) .

إذن راعى الإسلام المرأة ناظراً إلى وضعها في مرحلة السلم وبناء المجتمع الإسلامي القويم متكفلاً إياها من خلال دعمها وإعطاء حقوقها في تكوين الأسرة الإنسانية ، إذ رسالتها في الحياة هو إعداد الأجيال للحياة ، من خلال التبليغ والإيضاح والكتابة أو الحديث أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام .

## ثانياً / حماية الإسلام للطفل في مرحلة السلم

(٤) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام / ص ٤١٣ .

(١) ينظر : مجموع الفتاوى / ٣٢ : ص ٨٨-٩١ .

(٢) بداية المجتهد : ٢ : ص ٥٠-٥١ .

(٣) ينظر : موسوعة حقوق الإنسان / ص ٤٢٢ .

ضمن الإسلام حماية الطفل إذ جعله في أسرة ، وهي البيئة الأولى في تنشئة الأطفال في منبع كل خير أو مصدر كل شر على المجتمعات الإنسانية ، والأطفال مستقبل الأمة الواعد ، وقد وضع الشارع الكريم لهم منهجاً كاملاً يبدأ من مرحلة الولادة إلى البلوغ <sup>(١)</sup> . إذ أوعز الشرع إلى الرجل باختيار الزوجة الصالحة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ، فاظفرْ بذاتِ الدينِ تربتَ يَدُكَ ) <sup>(٢)</sup> . يقول علماء التربية يجب على الوالد أن يبدأ بتربية قبل الولادة ، وهذا ما أرشد الإسلام عن طريق اختيار الزوجة ، لأن خطيبة اليوم التي يقصدها الشاب هي زوجة الغد ، وأم المستقبل ، ومربية الأطفال والأجيال والأم هي المدرسة الأولى التي تحتضن الطفل ، والأمانة على الزرية والمكفة بالإشراف عليهم ، لأنها سترضع الطفل العقيدة والأخلاق والقيم <sup>(٣)</sup> .

ولقد كلف الله صلى الله عليه وسلم الوالدين بمنهج رباني للأطفال ومنذ اللحظة الأولى للولادة جعل آداب ثلاثة :

**الأدب الأول :** الأذان والإقامة في أذن الوليد ، ليكون أول شئ يسمعه في هذا الوجود وهو توحيد الله صلى الله عليه وسلم .

**الأدب الثاني :** حسن اختيار الاسم ، لما ورد في الأحاديث والآثار ، فعن ابن عباس رضي الله عنه . قال : قالوا يا رسول الله قد علمنا ما حقُّ الوالد ، فما حقُّ الولد ؟ قال صلى الله عليه وسلم : ( أن يُحسِنَ اسمَهُ ، وَيُحسِنَ أدبَهُ ) <sup>(١)</sup> .

**الأدب الثالث :** تكريم الطفل بالعقيقة لإعلان السعادة والفرح والبشر بمقدم الطفل ، وتكون العقيقة بذبح شاةٍ أو أكثر عن المولود يوم أسبوعه ، لإطعام الأهل والأقارب والجيران بهذه المناسبة السعيدة ، وتقديم الشكر لله صلى الله عليه وسلم على فضله ونعمه ، وقال

<sup>(١)</sup> ينظر بهذا المعنى : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ص ٢٨٠ - ٢٨٢ .

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري / ج ١٦ ، ص ٢٣ / رقم الحديث / ٤٧٠٠ .

<sup>(٣)</sup> حقوق الإنسان في الإسلام / الزلمي / ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

<sup>(١)</sup> رواه البيهقي عن ابن عباس (فيض القدير ٣/ص ٣٩٤) .





بالخروج من البيت والاختلاط بالناس ، فيكون دور الأب في نصح وتوجيه الابن بالابتعاد عن قرناء السوء . والتقريب من الأصدقاء الصالحين ، ليقوم الأولاد مع بعضهم جسور الصداقة ، وتحذير الأب في هذه المرحلة من اصطحاب الأولاد إلى أماكن اللهو والفجور والسهرات المشبوهة ، والأندية الماجنة فإنه حرام قطعاً<sup>(٤)</sup> .

وفي هذه المرحلة أيضاً يُعلم الطفل على حفظ القرآن الكريم ، مستهدين بحديث الرسول الكريم ﷺ : " خيركم من تعلم القرآن وعلمه " <sup>(١)</sup> ، تم قراءة الكتب النافعة للأطفال ، والمحبة لهم ، والتسوية بينهم في الحقوق والواجبات ، واختيار القدوة الحسنة ، إذ ينشأ الطفل على ما غرس فيه الابوان من الطاعة وحب العبادة والأخلاق ، والسلوك ، وهذا ما رده الشاعر العربي :-

وينشأ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عودُهُ أبوه

ثم بعد ذلك يأتي دور المجتمع الإسلامي والدولة والمدرسة في إكمال هذا النضج ومتابعة التربية الصحيحة للطفل على ما يحبه الله ﷻ ويرضاه .

### المبحث الثاني

#### (عناية الإسلام للمرأة والطفل في حالة الحروب)

##### أولاً : عناية الإسلام للمرأة في حالة الحرب

إن عناية الإسلام للمرأة في حالة الحروب والأزمات ، تستحق عناية خاصة ، ومعاملة استثنائية ، (إذ في الإسلام قيود على ممارسة أعمال الحرب ، فيحرم قتل غير المحاربين من النساء والأطفال وكبار السن والمنقطعين للعبادة)<sup>(١)</sup> ، إذ لا توجد حروب مشروعة إلا في حالتين :-

**الحالة الأولى /** هي حالة حق الدفاع الشرعي قال ﷺ : **فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَقْتُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** <sup>(٢)</sup> .

**الحالة الثانية /** لدفع ورفع الفتنة ، قال ﷺ : ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين له )<sup>(٣)</sup> . وخاصة إذا علمنا أن الأصل في الإسلام هو العلاقات بين الشعوب على السلم ، والحروب استثناء)<sup>(٤)</sup> . وهو ما تكرر في وصايا الرسول ﷺ إن ما

(٤) ينظر : حقوق الإنسان في الإسلام / الزحيلي : ص ٢٤٩-٢٥٠ .

(١) رواه البخاري عن عثمان بن عفان ؓ مرفوعاً (فيض القدير ٣/ص ٤٩٩) ، صحيح البخاري ٤/ص ١٩١٩ .

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام / عبد الله التركي / ١ : ص ٤٥ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ١٩٤ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ١٩٣ .

(٤) ينظر : حقوق الإنسان وضمائنه في الإسلام / د. مصطفى الزلمي / ط ١ / ٢٠١٠م /

ص ٨٧ .

يوجهه للقتال والجهاد : انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضعوا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين) (٥) .

قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية وصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا على اسم الله في سبيل الله ﷻ ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا) (١) .

ولما دخل رسول الله ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقتل ونهى عن قتل النساء والصبيان) (٢) .

وقال لأحد أصحابه : ((الحق خالداً فقل له : لا تقتل ذرية ولا عسيقاً)) (٣) .

والعسيق هم العبيد .

وكذلك أوصى الخلفاء من بعده في معاملة المرأة في الحرب ، فنجد أن أبا بكر الصديق ﷺ في وداع جيش أسامة الذي جهزه رسول الله ﷺ يتجه إلى الشام بعد أن تمت البيعة له ، فأوصاه قائلاً : ((يا أيها الناس ، قفوا أوصيكم بعشر ، فاحفظوها عني : لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ، ولا بقرة ، ولا بعيراً إلا لمأكله ، وسوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بأنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء ، فاذكروا اسم الله عليه) (٤) .

ولقد أعطى الإسلام للمرأة في ظل الحروب أهلية المشورة معهن ، إذ جعل لرئيس الدولة ووزراءه أن يستشيروا النساء ، فلا يستثنى أحدٌ من المسلمين من الشورى طالما أنه كان أهلاً لها .

وقد استشار رسول الله ﷺ أم سلمة رضي الله عنها ففي حديث المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم الذي في الصحيح جاء ما يلي :- (.... قال : فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا ، فانحروا ثم ، ثم احلقوا ، قال : فو الله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ،

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود عن أنس مرفوعاً (الفتح الكبير ١/ص ٢٨٢) .

(١) رواه مسلم (١٣٧١) ، الترمذي (١٦٦٦) .

(٢) مالك (٨٦٧) ، ابن ماجة (٢٨٤٢) .

(٣) رواه أبو داود / ٢٦٦٩ .

(٤) تاريخ الطبري ، ج ٢ ، ص ٧٥ .

دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ودعا حالقه ، فلما رأوا ذلك قاموا ، فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا (١)

وجاء في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر ، (أن سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت النبي ﷺ وَعَمَّرَتْ وَكَانَتْ تَمُرُّ بِالْأَسْوَاقِ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ) (٢)

والمرأة في ظل الحروب لها الحق أن تعطي الأمان والجوار للمسلمين ولغيرهم (فقد أجارت زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها أبا العاص بن الربيع فأجاز إجارتها) (٣) . وقد ورد في قصة فتح مكة أن أم هانئ بنت أبي طالب -أخت علي ﷺ- أجارت رجلاً من المشركين ، فأبى علي ﷺ إلا أن يقتله ، فأسرعت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله زعم ابن أبي تقصد علياً . أنه قاتل رجلاً قد أجرته وذكرت الرجل . فقال ﷺ : قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ (٤) .

فتأريخ الإسلام في حفظ النساء في مواطن الحروب فيها من سيرة النبي ﷺ . وحتى قيام الساعة تاريخاً مشرفاً ، غير مطعون في صدقه وتعامله ، ولقد رأينا في ومضات خاطفة عن واقع المرأة في الإسلام في فترة الحروب .

#### ثانياً : عناية الإسلام للطفل في مرحلة الحروب

بعد أن تحدثنا في مبحث مضى عن عناية الإسلام للطفل في مرحلة السلم ، فلا عجب أن نذكر هنا اهتمام وحماية الإسلام للطفل في مرحلة استثنائية وهي مرحلة الحروب والقتال التي تكون بين دول مسلمة وأخرى كافرة أو بين دولتين مسلمتين ، كيف وهم -الأطفال- مستقبل الأمة ، وإذا أهملت العناية فهم الخطر الداهم على الأمة وقد جعل الإسلام الضمانات الكافية في حفظ الأطفال في هذه المرحلة -الحروب- إذ هم غير مكلفين . وهم غير مسؤولين عن أمورهم وأعمالهم ، لأنهم لا يستطيعون التفريق بين ما يضرهم وما ينفعهم ، وأن يميزوا النافع من الضار لم يعتبر إلا ما كان فيه نفع محض (والناظر إلى الشريعة الغراء يجد أنها قد أوصت الوالد في حالة تغرير الولد ، أن لا يترك أثراً ولا يتسبب في جرح أو كسر

(١) البخاري (٢٥٨٢-٢٥٨١)

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨٥/٣١١/٢٤) بسند جيد .

(٣) صحيح أبي داود / ٢٧٦٣ .

(٤) البخاري (٣٠٠) ، مسلم (٣٣٦) .

أو إحداث عاهة أو تعذيب أو سجن ، واللجوء إلى التأديب الجسدي المعقول ، على أن يكون الحل الأخير لمشكلة ما) <sup>(١)</sup> ، فالمقصود التهذيب والتقويم لا الإلتلاف والانتقام ، والطفل في مرحلة الحروب في مرحلة الحروب يحتاج منا إلى عناية خاصة ، وهذا ما ذكرته الشريعة الغراء من قبل الوالدين مع العلم أن حب الوالد لولده فطري ، فكيف في حالة الحروب والدعر التي يمر بها الكبار قبل الصغار ، فيكون من باب أولى ، ولذلك نرى الوصايا النبوية في حفظ وحماية الأطفال في حالة المغازي والقتال ، فعن سليمان بن بريدة عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : (أغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا) <sup>(٢)</sup> . فأين أذعياء التحضر والتحرر والديمقراطية مما صنعوه في أفغانستان وفلسطين والعراق والبوسنة والهرسك من استخدام الأسلحة المحرمة (أسلحة الدمار الشامل) أين ذهبت هذه المبادئ والقيم حين يدمرون كل شيء ويقتلون كل شيء؟ وكذلك من وصايا الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ؓ : (إياك والدماء وسفكها بغير حق ، فإن ليس شيء أدنى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة من سفك الدماء دون حقها ، فلا تُفوّ سلطانك بسفك دم حرام فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقل) <sup>(٣)</sup> . فتأمل هذه الوصية اللطيفة ، والشعور العالي بالمسؤولية من هذا الخليفة الراشد تجاه الآخرين ، وإن كانوا من غير دينه .

### المبحث الثالث

#### (تفوق الإسلام لغيره من الأديان والنظم في توفير الحماية للمرأة والطفل)

لاشك أن القاعدة العامة في الإسلام أن السلم أصل والحرب استثناءً ، <sup>(١)</sup> . والحروب في أصلها موجودة في جميع الأديان الأخرى ، فضلاً عن المواثيق الدولية . لكن لها شروط وأحكام خاصة يلتزم بها أبناء البلد الواحد ، عندما تكون هناك معارك وخصومات بين بلدين أو أكثر ، ومن هذه الأحكام حماية الطفل والمرأة في هذا الظرف الاستثنائي ، وهذا ما نجده في المجتمعات الإسلامية ، إذ نرى أن الإسلام قد حفظ المرأة والطفل في هذه المرحلة الصعبة الشديدة على وضعهم الطبيعي ، فالفقار للشريعة الإسلامية يجد أن الحرب في الإسلام ليست غاية بل وسيلة لغايات منها:-

(١) ينظر : موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام / ص ٤٦٠ .

(٢) سنن أبي داود / ٢ : ص ٤٤ .

(٣) حقوق الإنسان وضماناته في الإسلام / الزلمي ص ٨٨ .

(٤) سورة الأنفال : الآية ٦١ .

١. (إزالة الظلم عن المسلمين ، قال ﷺ : ( أذن للذين يقتلون بانهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير )<sup>(٢)</sup> .
٢. الدفاع عن النفس والمال والعرض ، قال ﷺ ( وقتلوا في سبيل الله الذين يقتلوكم )<sup>(٣)</sup> .
٣. تبليغ الدعوة ونشر الإسلام : فلم تبلغ دعوة الإسلام شعوباً عديدة بسبب ما فرضه حكامها عليهم من قيود ، فهم محاصرون ممنوعون من سماع كلمة التوحيد ولا بد أن يكون الدين لله ، وكما قال ﷺ : چڈ ڈ ژ ژ ژ چڈ<sup>(٤)</sup> . فالجرب وإن كان فيها شرٌّ ففي فتنة الكافرين شرٌّ أكبر وأعظم<sup>(٥)</sup> ، وعندما يصل سلطان الإسلام إلى البلاد المقصورة التي تعيش تحت وطأة الظلم والشرك ، نراه كيف يترك الحرية لبقية الأديان الأخرى والنظم الأخرى في حرية المعتقد ، إذ نرى المسلمين طبقوا هذا تطبيقاً فعلياً ، لا مجرد دعاوى أو شعارات زائفة ولا أدل من ذلك من بقاء أقليات من يهود ونصارى على معتقدتهم في البلاد المفتوحة وإلى وقتنا الحاضر ، فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : (انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تُقاتلونَ عدوَّ الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة)<sup>(١)</sup> . ومن طريق ابن أبي شيبه حدثنا حميد ، عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ (كان إذا بعثَ جيوشه قال : لا تقتلوا أصحاب الصوامع)<sup>(٢)</sup> . وأخرج احمد بإسناد رجاله رجال الصحيح عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال نهى رسول الله ﷺ (عن قتل النساء والصبيان)<sup>(٣)</sup> . وهذا ما دفع الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان أن ينصَّ في المادة الثالثة (في حالة استعمال القوة ، أو المنازعات المسلحة ، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال ، كالشيخ ، والمرأة ، والطفل ، وللجريح الحق في أن يداوى ، وللأسير أن يُطعم ويُؤدى ويُكسى ،

(٢) سورة الحج : الآية ٣٩ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٩٠ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ٢١٧ .

(٥) أنظر موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام / القيسي: ص ٦٨٨ .

(١) أخرجه أبو داود / ٢٦١٤

(٢) المحلى لابن حزم / ٩ : ص ٣٥٥ .

(٣) السيل الجرار / ٧ : ص ١٤١ .

ويحرم التمثيل بالقتلى ، ويجوز تبادل الأسرى ، وتلاقي اجتماع الأسر ، التي فرقتهما ظروف الحرب) (٤) .

وقد سبقت الدولة الإسلامية جميع دول وموathيق العالم في رعاية الدولة للأطفال والنساء في فترة الحروب ، لكن هذه الرعاية وتلك الحماية متفاوتة نسبياً من مكان ومن زمان للآخر ، حسب الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وقد راعى الإسلام مشاعر المرأة وحقوقها الزوجية ، وجعل مدة زمنية يرجع الزوج فيها إلى زوجته ليقضي شهوتها ويعفها عن الحرام ، وأول من تنبه لهذا فيما أعلم الخليفة الراشد عمر الفاروق ؓ (دخل عمر بن الخطاب على ابنته حفصة فقال إني سائلك عن أمرٍ قد أهمني فافرجيه ، كم تشتاق المرأة إلى زوجها ، فخضت رأسها فاستحييت ، فقال : فإن الله لا يستحيي من الحق ، فأشارت ثلاثة أشهر وإلا فأربعة ، فكتب عمر ألا تُحبس الجيوش فوق أربعة أشهر) (١) . وفي مغازي المسلمين في أول الإسلام دشتبي\* وأبهر\* وهو حصن زعموا أن بعض الأكاسرة بناه على عيون وأحوال الديلم\* لم تزل مذنبذة لأنه لا شريعة لهم محصلة ، وكان معهم في هذا الوقت أمور مقطعة في قتل الأطفال (٢) .

وذكر أصحاب التراجم في معاملة الغربيين للأطفال في القديم ، (إذ ذكر أدرشيو في كتابه : بُنيت قرطاجة قبل بنيان مدينة رومة باثنتين وسبعين سنة ولم تزل ذات هرج ومرج مذ كانت ، إما لمحاربة الأبعاد أهلها ، أو لمحاربة أهلها بعضهم بعضاً وكانوا إذا انتابهم الجوع والوباء داووا ذلك بدماء الناس وأخذوا يذبحون الصبيان والأطفال لألهتهم ، وربما كان هذا تزيين الشيطان لهم حتى يكون إحراق دم الأطفال أضر من الوباء الذي يشتكونه) (٣) .

(٤) حقوق الإنسان في الإسلام / الزلمي : ص ٣٥٨ .

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق / ج ٧ ، ص ١٥٢ .

\* دشتبي : منطقة بين الري والهمذان وقزوين / ٢ : ص ٢٤٣ .

\* أبهر : اسم جبل بالحجاز فتحه البراء بن عازب ؓ في سنة ٢٤ هـ : ص ٤٥-٤٨ .

\* دَيْلَم : جبل سمو بأرضهم وليس باسم أب لهم معجم البلدان ، ٢ : ٢٩٣ .

(٢) المسالك والمهالك : ابن خرداذبة / ١ : ص ٧٣ .

(٣) الروض المعطار في خبر الأقطار / محمد بن عبد المنعم الحميري / ت : إحسان عباس / الناشر مؤسسة ناصر الشقاق بيروت - طبع في مطابع دار السراج / ط ٢ ، ١٩٨٠م ص ٤٦٤ .

إنَّ التشريع الذي جاء بصورة قوانين متكاملة وراعى المرأة وحماها في فترة الحروب ، وأعطاه حقوقها كاملة ، إذ لم يأمرها بأخذ حقها كاملة ، إذ لم يأمر بأخذ حقها وانتهاك عرضها ، وقتل أطفالها ، وتهديم أسرتها ، وهذا ما يشهده واقعا الإسلامي أما الظروف التي نشأت فيها المرأة الغربية ، وتزواج القوانين مع ظروف المرأة الغربية التي تعيشها ، فقد خرجت حركات وجمعيات تطالب بحقوق المرأة ، (جعل الغرب اختيار اليوم العالمي للمرأة عام ١٩١٠م ، وخلال مؤتمر النساء الاشتراكيات الذي عُقد في الدنمارك ، اقترحت الألمانية (كلارا فذكسن) تخصيص يوم عالمي للمرأة لتوحيد نضال النساء من اجل الدفاع عن حقوقهن ، وتم اختيار هذا اليوم بالذات تخليداً لذكرى عاملات النسيج في مدينة نيويورك ، اللواتي سقطن وهن يدافعن عن حقوقهن لأنهن اعتصمن في المصنع وقام صاحب المصنع بإغلاق الأبواب ، وصادف ذلك حدوث حريق في المصنع فقتلت جميع العاملات في المصنع ، ومنذ ذلك الوقت تم إحياء هذا اليوم في عدد من الدول ، وبعد تأسيس الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي عام ١٩٤٥م ، ونتيجة ويلات الحروب تبنى الاتحاد هذا اليوم باعتباره يوماً لتضامن النساء من اجل الدفاع عن حقوقهن) (١) .

وبعد هذا العرض يتبين كيف أن الإسلام قد فاق الأديان والنظم الأخرى التي جعلت من المرأة سلعة تباع وتشتري ، بل لم يعطيها الحماية حتى في مواطن السلم فضلاً عن الحرب .

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين –والصلاة والسلام على محمد الأمين- ﷺ  
هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا وهي كالآتي :  
١. شمولية الإسلام وعنايته للمرأة والطفل ، وصدق الشريعة في ذلك ، وفي هذا ردٌّ على الذين يشوهون صورة الإسلام والشريعة الغراء متهمينها بالرعونة والهمجية والإرهابية ، وغير ذلك من الصفات القبيحة التي لا تمت للإسلام بشئ .

(١) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام / ص ٤٩٤ .  
- ٣٤٤ -

٢. إن العرض الذي ذكرناه تجاه المرأة والطفل ، كفيل بأن يهدد القوانين الغربية والوضعية ، ويجعلها تغير نظرتها إلى الواقع الإسلامي وأحكامه وقوانينه .
٣. إن المرأة لم ولن تنل حقوقها الكاملة إلا في رعاية الإسلام ، فهو الذي أعطاه حقوقها وكرامتها وإنسانيتها بعيداً عن التعسف والقهر والظلم .
٤. التكريم الإلهي الذي حظي به الأطفال والأبناء من قبل الأبوين ، وإعطاء حقوقهم في المجتمع الإنساني ، إذ جعل لهم حق الحمل والولادة والرضاعة والتربية والتعليم ، والإرث .
٥. تفوق الإسلام والشريعة السمحة على بقية الأديان الأخرى والنظم الاجتماعية في توفير الأجواء والحماية للمرأة والطفل في فترتي الحرب والسلام .
٦. بسبب الحياة العلمانية التي تعيشها المجتمعات الغربية فإن المرأة أصبحت وسيلة لترويج السلع من الملابس والعطور والمأكولات ، بخلاف المرأة المسلمة التي صانها وحماها الإسلام في تشريعاته وقوانينه من عدم التبرج والاختلاط فأصبحت بهذا إنسان له كرامته وشخصه ، وله الحرية المنضبطة التي كفلتها لها الشريعة .
٧. أعطى الإسلام للمرأة الحق في مجالات الحياة الأخرى باعتبارها شقائق الرجال في العبادات والمعاملات وحتى في الشورى سواء في السلم والحرب .

والحمد لله رب العالمين

#### المصادر والمراجع

##### القرآن الكريم

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن رشد القرطبي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م .
٢. تاريخ الأمم والملوك ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ، الأجزاء ٥ .
٣. تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (٣٧٠هـ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، راجعه محمد علي النجار ، المؤسسة المصرية العامة ١٩٦٤م .
٤. حقوق الإنسان في الإسلام ، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، تأليف : الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي عميد



- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت - ط ٤ ، ٢٦ / ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .
- ٥ . حقوق الإنسان وضمائنه في الإسلام ، البروفسور د. مصطفى إبراهيم الزلمي الأستاذ في الشريعة والقانون ، ط ١ ، ٢٠١٠ م ، أربيل .
- ٦ . الروض المعطار في خبر الأقطار ، محمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق إحسان عباس ، الناشر : مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت ، طبع على مطابع دار السراج ، ط ٢ - ١٩٨٠ م .
- ٧ . سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٥ م .
- ٨ . سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الأجزاء ٢ .
- ٩ . سنن أبي داود ، الحافظ سليمان الأشعث السجستاني (٢٧٥) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١٠ . سنن أبي داود ، الرسالة العالمية ، بيروت ، طبعة خاصة ، ٢٠٠٩ م / ١٤٣٠ هـ .
- ١١ . سنن الترمذي ، الجامع الصحيح ، مع تحفة الاحوذى للمباركفوري (١٣٥٣ هـ) محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ) مطبعة المدني - القاهرة - ، ط ٢ ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ .
- ١٢ . السنن الكبرى احمد بن الحسين البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ م .
- ١٣ . السيل الجرار ، محمد بن علي الشوكاني ، ٤ أجزاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥ م .
- ١٤ . صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ترتيب مصطفى البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، ١٩٨٧ م .
- ١٥ . صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٦ . الطبراني الكبير ، سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م ، الأجزاء ٢٠ .
- ١٧ . العباب الزاخر ، للصاغاني .
- ١٨ . علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خالف ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م / ١٤٢٣ هـ .

١٩. العين ، لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (١٧٥هـ) ، تحقيق د:مهدي المخزومي ، د:إبراهيم السامرائي ، دار الرشيد للنشر ، ١٩٨٠م ، الكويت .
٢٠. الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير للسيوطي ، الشيخ يوسف النبهاني (١٣٥٠هـ / ١٩٣٢م) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٠هـ .
٢١. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، ٦ أجزاء ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٢م .
٢٢. مجموع الفتاوى الكبرى ، شيخ الإسلام احمد بن عبد الحلیم بن تيمية (٧٢٨هـ) ، تصوير الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ .
٢٣. المحكم والمحيط الأعظم ، ابن سيده ، علي بن إسماعيل ٤٥٨هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٤. المحلى ، أبو محمد علي بن احمد بن حزم (٤٥٦هـ) ، المطبعة المنيرية ، القاهرة (١٣٥٠هـ) .
٢٥. المحيط في اللغة ، للصاحب بن عباد .
٢٦. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٦ ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .
٢٧. المسالك والممالك ، تأليف أبي القاسم عبيد الله بن عبد الله ابن خرداذبة .
٢٨. مسند احمد ، احمد بن حنبل الشيباني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٢٩. المصباح المنير ، للفيومي ، تحقيق حمزة فتح الله ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصغاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، الأجزاء ١١ .
٣٠. معجم البلدان ، تأليف ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر ، بيروت ، الأجزاء ٥ .
٣١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن احمد الشربيني ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٠ .
٣٢. موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ، صنعة أ.د مروان إبراهيم القيسي ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .
٣٣. الموطأ ، مالك بن انس أبو عبد الله الاصبحي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .